بسم صاحب السمو امير دولة الكويت

الشيخ صباح الأحمد الصباح

وزارة العدل

المحكمة الكلية

نموذج : ٣/١٦٩

الدائرة : إداري/٢

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة الكلية في يوم : ٢٠١٨/١٠/١٠م

برئاسة السيد: أحمد عبدالله الديهان المستشار

وعضوية الأستاذ : عبدالواحد عثمان القاضي

وعضوية الأستاذ: عادل ابوالعمايم القاضي

وحضور الأستاذ: رضا الغنام أمين السر

صدر الحكم الآتي

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

في القضية رقم :

المرفوعة من :

ضد :

الأسباب

بعد سماع المرافعة ومطالعة الأوراق والمداولة قانوناً :-

وحيث إن وقائع الدعوى الماثلة تتحصل في أن المدعية قد أقامتها بموجب صحيفة أودعت إدارة كتاب المحكمة بتاريخ وأعلنت قانوناً، وطلبت في ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلة ، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ القاضي بعقوبة الخصم يومين من مرتبها مع ما ترتب على ذلك من آثار والزام المعلن اليه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبدون كفالة .

وذكرت المدعية شرح الدعواها أنها تعمل بوظيفة معلم متخصص (ب) بالجهة الإدارية المدعي عليها وانها فوجئت بصدور القرار المطعون فيه بمجازاتها بخصم يومين من راتبها علي سند من رفضها التوقيع علي محاضر التحقيق التي

أجريت معها بتاريخ وتتعي المدعية علي القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وصدوره بناء على تحقيق باطل وأضافت المدعية أنها تظلمت من هذا القرار الطعين بتاريخ . الا ان الجهة الإدارية المدعي عليها لم ترد علي تظلمها مما حدا بها إلى إقامة دعواها بطلب الحكم بطلباتها سالفة البيان .

وأرفقت المدعية بالصحيفة سندا لدعواها حافظة مستندات من بين ما طويت عليه صورة ضوئية من مذكرة الدفاع المقدمة منها اثناء التحقيق معها وصورة ضوئية من القرار المطعون فيه

وتداول نظر الدعوى بجلسات المرافعة على النحو الثابت بمحاضرها ، وبجلسة قدم الحاضر عن الجهة الإدارية حافظة مستندات من بين ما طويت عليه

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

صورة ضوئية من محضري التحقيق المؤرخين و

كما قدم مذكرة دفاع خلص في ختامها إلى طلب الحكم برفض الدعوى موضوعا والزام رافعتها المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة ، وبجلسة قدم الحاضر عن المدعية مذكرة دفاع طلب في ختامها الزام الجهة الإدارية المدعي عليها تقديم محاضر التحقيق المنسوب للمدعية رفضها التوقيع عليها وبجلسة قدم الحاضر عن الحكومة مذكرة بدفاعها طلب في ختامها الحكم برفض الدعوي والزام المدعية المصروفات ومقابل اتعاب المحاماة وبذات الجلسة قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

وحيث إن المدعية تهدف – وفقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباتها – إلى طلب الحكم بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار مدير عام منطقة الاحمدي التعليمية الصادر بتاريخ بمجازاتها بخصم يومين من راتبها

مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة الفعلية وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة .

وحيث إنه عن شكل الدعوى فإن الثابت أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ، وتظلمت منه المدعية بتاريخ ثم أقامت دعواها الماثلة بتاريخ ، ومن ثم فإن المدعية بذلك تكون قد أقامت دعواها بمراعاة المواعيد القانونية المقررة لدعوى الإلغاء ، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانونا ، فإنها تضحى مقبولة شكلة.

وحيث إنه عن موضوع الدعوي فإن المادة رقم (٢٤) من المرسوم بالقانون رقم ١٠ السنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية تنص على أن :"يجب علي الموظف :

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

١- أن يقوم بنفسه بالعمل المنوط به وأن يؤديه بأمانة واتقان وأن يعامل المواطنين معاملة لائقة .

٢- أن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليفه بالإضافة إلى ذلك بالعمل في غير الأوقات الرسمية إذا اقتضت ذلك مصلحة العمل أو طبيعة الوظيفة .

٣- أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر بدقة وأمانة وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعمول بها .

٤- ان يلتزم بأحكام القوانين واللوائح وان يحافظ على ممتلكات الدولة وان يتقيد في انفاق أموالها بما تفرضه الأمانه والحرص عليها.

٥- أن يحافظ على كرامة الوظيفة وأن يسلك في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب."

وتنص المادة (٢٧) منه على أن " كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبيا..." .

وتنص المادة (٢٨) من المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية - وكذا المادة (٦٠) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية الصادر في ١٩٧٩/٤/٤- على أن " العقوبات التأديبية التي يجوز توقيعها على الموظفين هي : ١- الإنذار. ٢-الخصم من المرتب لمدة لا تزيد على خمسة عشر يوما في المرة الواحدة ولا تجاوز تسعين يوماً خلال إثني عشر شهرا .

٣- تخفيض المرتب الشهري بمقدار الربع لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز إثنى عشر شهراً في المخالفة الواحدة.

٤- خفض الدرجة إلى الدرجة الأدنى مباشرة ... ٥- الفصل من الخدمة.

ولا توقع على شاغلي مجموعة الوظائف القيادية إلا إحدى العقوبات التالية:
أ- التنبيه كتابة من الوزير . ب - اللوم. ج- الفصل من الخدمة .".

وتنص المادة (٦٠) من المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية على أن "لا يجوز توقيع عقوبة تأديبية على الموظف إلا بقرار مسبب بعد التحقيق معه كتابة أو شفاهة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ".

كما تنص الفقرة الثانية من المادة (٥٦) من ذات المرسوم على أن " ويثبت التحقيق إذا كان كتابة في محضر أو محاضر بأرقام مسلسلة وتذيل كل ورقة من أوراقه بتوقيع المحقق والكاتب إن وجد ".

وحيث إن المستفاد مما سبق أن المشرع حدد على سبيل الحصر العقوبات التي يتعين توقيعها على الموظف ، وجعل الأصل أن كل موظف يخل بالواجبات أو يخالف المحظورات المنصوص عليها في القوانين أو اللوائح يعاقب تأديبية بأحد العقوبات المنصوص عليها سلفا بالمادة ٢٨، ومن المقرر في قضاء التمييز أن

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

السبب في القرار التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملة من الأعمال المحرمة عليه سلبا أو إيجابا أو يسلك سلوكا معينا ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بعمله أو في أداء واجبات وظيفته أو خروج على مقتضياتها أو إخلال بكرامتها أو بالثقة الواجب توافرها فيمن يقوم بأعبائها ، وكان من المقرر أن للجهة المختصة بالتأديب سلطة تقدير خطورة الذنب الإداري ومايناسبه من جزاء بغير معقب عليها في ذلك إلا ان يشوب تقديرها غلو ، الذي من صورة عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإداري وبين نوع الجزاء ومقداره وللقضاء التحقق من سبب القرار ومن صحة الوقائع التي بني عليها وصحة تكييفها القانوني ومن ملائمة الجزاء وتناسبه مع المخالفة الثابتة في حق الموظف ليكون الجزاء عادلا والاستخلاص ذلك فهو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بلا معقب عليها بما لها من سلطة في تحصيل وفهم الواقع في الدعوى متى كان استخلاصها سائغا له سنده الثابت بالأوراق يؤدي إلى النتيجة التي انتهى إليها (يراجع: حكم محكمة التمييز في الطعن٢٠٠٥/٥٢٧ اداري – جلسة ٢٠٠٦/١٢/٢٦).

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه من المقرر قضاء أنه يشترط قبل توقيع العقوبة التأديبية على الموظف أن يسبقها تحقيق إداري تتوافر فيه كل مقومات التحقيق القانون وضماناته من حيث إحاطة الموظف علماً بما هو منسوب إليه وسماع أقواله ومواجهته بأدلة الثبوت وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه وسماع من يرى الاستشهاد بهم من شهود النفي وذلك حتى يصدر الجزاء مستندة على السبب المبرر له دون تعسف أو انحراف عن وجه الصالح العام وحتى يمكن لقاضي المشروعية تسليط رقابته على قرار الجزاء . فإذا ما استجمع التحقيق عناصره وأركانه فإنه يعتد به قانونا في ترتيب أثره وهو صحة قرار الجزاء الذي بنى عليه . أما إذا خلا التحقيق المكتوب من تلك الضوابط والضمانات فإنه لا يمكن الاعتماد عليه قانونا ويضحى القرار التأديبي الصادر بناء عليه مشوب بعيب مخالفة القانون . كما أن السبب في القرار

التأديبي بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو إتيانه عملة من الأعمال المحرومة عليه سلبا أو إيجابا أو أن يسلك سلوكا معيبا ينطوي على تقصير أو إهمال في القيام بعمله أو يخرج على مقتضى واجبات وظيفته . وللقضاء الإداري التحقق من وجود السبب بهذا المفهوم من الناحية الفعلية والقانونية.

(يراجع: حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٢٠١١ اداري/٢ – جلسة ٢٠١٢/٢/١٥)

كما أنه من المقرر في قضاء محكمة التمييز أنه إذ كان المشرع لم يستلزم اتباع إجراءات محددة أو شكل معين مر التحقيق الذي تجريه جهة الإدارة ، إلا أنه يشترط أن تتوافر كافة المقومات الأساسية للتحقيق القانوني السليم باعتبارها من أهم الضمانات في مجال التأديب ، ويعني التحقيق بصفة عامة – الفحص والبحث والتقصي الموضوعي والمحايد والنزيه للاستبانة وجه الحقيقة واستجلائها فيما يتعلق بصحة حدوث وقائع محددة ونسبتها إلى شخص معين ، والإحاطة التامة بمختلف جوانب المخالفة بالتمحيص ، وصولا إلى وجه الحق والعدالة (حكم محكمة التمييز في الطعن رقم ٢٠١٠/١٦١ اداري ٣ – جلسة ٢٠١٢/٢/١٦) .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

كما استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية على أنه لا يجوز توقيع جزاء على العامل إلا بعد التحقيق معه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه وعلة ذلك وجوب إحاطة العامل علماً بما هو منسوب إليه وتمكينه من الدفاع عن نفسه قبل توقيع الجزاء عليه ، ويتطلب ذلك استدعاء العامل وسؤاله وسماع الشهود إثباتا ونفيا حتي يصدر الجزاء مستندا على سبب يبرره دون تعسف أو انحراف بتقرير ، ويعد التحقيق بهذه الكيفية ضمانة هامة تستهدف استظهار مدي مشروعية الجزاء وملاءمته ، ولا يكفي في هذا المقام مجرد إلقاء أسئلة على العامل حول وقائع معينة بل ينبغي مواجهته بالاتهامات المنسوبة إليه ليكون على بينة منها فيعد دفاعه على أساسها

(حكم المحكمة الادارية العليا في الطعن رقم ٧٨٠ لسنة ٢٨ ق.ع – جلسة ١٩٨٦/١٢/٢٧)

كما استقر قضاء ذات المحكمة على أن المسئولية التأديبية يجب أن تبنى على القطع واليقين وليس على الشك والتخمين وأن مايرد بالاتهام إنما هو مجرد إدعاء بارتكاب المتهم للمخالفة التأديبية المنسوبة إليه ، وأن على جهة الاتهام أن تكشف عن الأدلة التي انتهت منها إلى نسبه الاتهام إلى المتهم وعلى المحكمة تمحيص هذه الأدلة كل ذلك في ضوء الأصل المقرر أن الأصل في الإنسان البراءة (حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٦٧١ لسنة ٤٨ ق.ع – جلسة ٢٠٠٠/٩/٢٦)

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

وحيث إنه وعلى مما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق واستقراء التحقيق الاداري الذي أجري بشأن ما نسب إلى المدعية من مخالفة – والذي خلصت منه الجهة الإدارية إلى ثبوت المخالفة المتمثلة في رفضها التوقيع علي محضر التحقيق الذي اجري معها في الشكوي المقدمة منيا ومن زميلاتها مما تسبب في عرقلة سير التحقيق وهدر الوقت وتعطيل مصلحة العمل ولما كان الثابت أن التحقيق الذي اجري مع المدعية بشان الواقعة الصادر بشأنها القرار المطعون فيه قد جاء قاصرا حيث لم يتضمن سوي ورقتين تم فيهما سؤال المدعية عن الواقعة المنسوبة اليها والتي قدمت بشأنها مذكرة دفاع طلبت فيها الاطلاع علي محضر التحقيق المنسوب لها رفض التوقيع عليه وأكدت ان المحقق قام بإثبات اقوال لم تدلي بها في التحقيقات وهو دفاع جوهري كان لزاما علي المحقق تمحيصه وتدقيقه بإطلاعها علي هذا المحضر وسماع أقوال من قام بالتحقيق معها في المحضر الذي رفضت التوقيع عليه وهو ما لم يحدث الأمر الذي يشكل إخلالا جسيمل بحقها في الدفاع ويرتب بطلان هذه التحقيق هذا فضلا عن أن المحقق رفض بغير مبرر ولا سند من القانون حضرر محام مع المدعية اثناء التحقيق معها وهو حق أصيل لها الامر الذي يكون معه التحقيق الذي اجري مع المدعية مفتقرا لكافة المقومات الأساسية

للتحقيق القانوني السليم ويكون من ثم القرار المطعون فيه الصادر بناء علي هذا التحقيق قد صدر مخالفا لصحيح حكم القانون ، جديرا بالإلغاء وهو ما تقضي به المحكمة .

وحيث انه عن طلب النفاذ المعجل فان المحكمة لا تري له موجبا

وحيث إنه عن المصروفات ، فإن المحكمة تلزم الجهة الإدارية المدعى عليها بها عملة بحكم المادة (١/١١٩) من قانون المرافعات

وحيث إنه عن مقابل أتعاب المحاماة الفعلية ، فإن المحكمة تقدرها في ضوء درجة التقاضي والجهد المبذول في الدعوى بمبلغ (٢٠٠ دك) تلزم بها الجهة الإدارية المدعى عليها عملة بحكم المادة (١٩امكرر) من قانون المرافعات .

المحامي مسفر عايض
mesferlaw.com

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة :- بقبول الدعوى شكلا ، وفي الموضوع بإلغاء قرار مدير عام منطقة الأحمدي التعليمية الصادر بتاريخ بمجازات المدعية بخصم يومين من راتبها مع ما يترتب على ذلك من آثار ، وإلزام الجهة الإدارية المدعى عليها المصروفات ومبلغ (٢٠٠د.ك) مقابل أتعاب المحاماة الفعلية.

أمين سر الجلسة **المستشار**

ملحوظة: نطقت بهذا الحكم الهيئة المبينة بصدره اما الهيئة التي سمعت المرافعه واشتركت في المداوله ووقعت على مسودة الحكم فهى المشكلة:

برئاسة الأستاذ / احمد الديهان المستشار.

وعضوية الاستاذين / عبدالواحد عثمان - احمد لواح القاضيين